# المحاضرة السابعة:

# عقوبات الحدود

## أولا تعريف الحدود:

1. **تعريف الحد في اللغة:** هو المنع، وحدود الله: محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى:( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) البقرة: 187 سميت بذلك لأنها تمنع من الإقدام على الوقوع فيها.

**في الشرع:** عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى.

وقيل: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، لتمنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب.

والأصل في مشروعية الحدود الكتاب والسنة والإجماع؛ فقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم ومعاصٍ معينة، وهي سبعة: (الزنى، والقذف، والحرابة، والسرقة، وشرب الخمر، والردة، والبغي).

2. **الحكمة من مشروعية الحدود:**

- شرعت الحدود زجراً للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمات الله سبحانه، فتتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين أفراده، ويسود الاستقرار، ويطيب العيش. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرغباً في إقامة الحدود: (إقامة حد من حدود الله، خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل).
- فيها تطهيراً للعبد في الدنيا؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً في البيعة، وفيه: (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته). وحديث خزيمة بن ثابت مرفوعاً: (من أصاب حداً أقيم عليه ذلك الحد، فهو كفارة ذنبه).
- وهذه الحدود مع كونها محققة لمصلحة العباد، فإنها عدل كلها وإنصاف، بل هي غاية العدل.

## ثانيا: عقوبات الحدود.

1. **حد الزنى:**

**أ/ تعريف فعل الزنى:** هو وطء الرجل المرأة في القُبُل من غير المِلك وشبهته. أو: هو فِعلُ الفاحشة في قبل أو دبر.

ويثبت فعل الزنى إما بالإقرار (الاعتراف)، أو بشهادة أربعة شهود.

**ب/ عقوبة الزاني:** لا يخلو حال الزاني من أحد أمرين: - أن يكون محصنا - أو يكون غير محصن.

**الأول: حدّ الزاني المحصن:**

هو الرجم بالحجارة حتى الموت، رجلاً كان أو امرأة. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في المسجد فناداه، فقال: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عنه، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يا رسول الله، إِنِّي زَنَيْت، فأعرض عنه، حَتَّى ثَنَّى ذلك عليه أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبع شهادات: دَعَاهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ أُحْصِنْت؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ** » متفق عليه.

**الثاني: حدّ الزاني غير المحصن:** وهو من لم يتوافر فيه شرط الإحصان، (وهو الوطء في نكاح صحيح).

هو الجلد مائة جلدة وتغريب عام، إلا أنه يشترط في تغريب المرأة وجود محرم معها؛ لقوله تعالى( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ )النور: 2. ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام». وتغريب الزاني: نفيه وإبعاده عن وطنه.

وإن زنى الرقيق- محصناً كان أو غير محصن عبداً كان أو أمة- فإن حده أن يجلد خمسين جلدة، لقوله تعالى: ( فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ) النساء: 25. ولا تغريب على الرقيق، إذ في تغريبه إضرار بسيده.

**2.حد القذف:**

**أ/ تعريف فعل القذف:** هو الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة، أو نفي نسب موجب للحد فيهما.

**ب/ عقوبة القاذف:** هي الجلد ثمانين جلدة إن كان حراً، وأربعين إن كان عبداً، رجلاً كان أو امرأة، لقوله تعالى:( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ) النور: 4. ويجب على القاذف- مع إقامة الحد عليه- عقوبة، وهي رد شهادته والحكم بفسقه؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور: 4.

فإذا تاب القاذف قبلت شهادته، وتوبته: أن يكذب نفسه فيما قذف به غيره، ويندم ويستغفر ربه، لقوله تعالى:( إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) النور: 5.

**ج/ شروط إقامة حدَّ القذف:** شروط أربعة هي:

-مطالبة المقذوف للقاذف، واستدامة الطلب حتى إقامة الحد؛ لأن حدَّ القذف حق للمقذوف لا يقام إلا بطلبه ويسقط بعفوه. فإذا عفا عن القاذف سقط الحد عنه، لكنه يُعَزر بما يردعه عن التمادي في القذف المحرم.

-ألا يأتي القاذف ببينة على ثبوت ما قذف به- وهي أربعة شهداء-؛ لقوله تعالى:( ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ..).

-ألا يصدقه المقذوف فيما قذفه به ويقر به، فإن أقر المقذوف وصدَّق القاذف، فلا حدَّ؛ لأن ذلك أبلغ في إقامة البينة.

-ألا يُلاعن القاذف المقذوف إن كان القاذف زوجاً، فإن لاعنها سقط الحد.

**3.حد الشرب:**

**أ/ تعريف الخمر:** هو كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره، أو مطبوخاً أو غير مطبوخ.

والسُّكْر: هو اختلاط العقل، والمُسْكِر: هو الشراب الذي جعل صاحبه سكران.

ويثبت بأحد أمرين: الإقرار أو البينة (وهي شهادة رجلين عدلين مسلمين).

**ب/عقوبة شارب الخمر:** هو الجلد، ومقداره: أربعون جلدة، ويجوز أن يبلغ ثمانين جلدة، وذلك راجع لاجتهاد الإمام، يفعل الزيادة عند الحاجة إلى ذلك إذا أدمن الناس الخمر ولم يرتدعوا بالأربعين؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة: «جلد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنَّةٌ، وهذا أحبّ إليَّ»، ولحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين».

**4.حد السرقة:**

**أ/ تعريف السرقة:** هي أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة.

**ب/ عقوبة السارق:** قطع يده، رجلاً كان أو امرأة؛ لقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) المائدة: 38. ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً»، ولحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: إن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، وفيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها.

ج/ **شروط وجوب حد السرقة**: يشترط لإقامة حد السرقة وقطع السارق الشروط التالية:

-أن يكون أخذ المال على وجه الخفية، فإن لم يكن كذلك فلا قطع.

-أن يكون السارق مكلفاً – بالغاً عاقلاً- عالما، فلا قطع على الصغير والمجنون.

-أن يكون السارق مختاراً، فلا قطع على المكره؛ لأنه معذور؛

-أن يكون المسروق مالاً محترماً، فما ليس بمال لا حرمه له؛ كآلات اللهو والخمر والخنزير والميتة، وكذا ما كان مالاً لكنه غير محترم؛ كمال الكافر الحربي- فإن الكافر الحربي حلال الدم والمال- لا قطع فيه.

-أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً، وهو ربع دينار ذهباً فأكثر، أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى، فلا قطع في أقل من ذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً.«

-أن يكون المال المسروق من حرز مثله، وهو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة، وهو يختلف باختلاف الأموال والبلدان وغير ذلك، ويرجع فيه إلى العرف، فإن سرق من غير حرز، كأن يجد باباً مفتوحاً، أو حرزاً مهتوكاً؛ فلا قطع عليه.

-أن تنتفي الشبهة عن السارق، فإن كان له شبهة فيما سرق فلا قطع عليه؛ فإن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا قطع على من سرق من مال أبيه، وكذا من سرق من مال ابنه؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر. ولكن يؤدب ويرد ما أخذ.

-أن تثبت السرقة عند الحاكم، إما بشهادة عدلين أو بإقرار السارق.

-أن يطالب المسروق منه بماله؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل إباحة صاحبه له، أو إذنه بدخول حرزه، أو غير ذلك مما يسقط الحد.

**د/هبة المسروق للسارق**: يجوز هبة الشيء المسروق للسارق وعفو المسروق منه عنه، قبل رفع الأمر للحاكم. أما إذا وصل إليه فلا؛ لحديث صفوان بن أمية في السارق الذي أخذ رداءه من تحت رأسه، فلما رفع الأمر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر بقطعه، قال صفوان: «إني أعفو وأتجاوز». وفي رواية: «قال: يا رسول الله هو له». فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هلاَّ قبل أن تأتيني به».

**5. حدّ الحرابة:**

**أ/ تعريف فعل الحرابة (أو قطع الطريق)**: هي البروز لأخذ مالٍ أو لقتلٍ أو لإرهابٍ مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث.

**ب/ عقوبة المحاربين**: الأصل في إقامة الحد على المحاربين وقطاع الطرق وعقوبتهم قوله تعالى:( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ..) المائدة: 33.

وتختلف عقوبة المحاربين وحدُّهم باختلاف الجرائم التي ارتكبوها، وذلك على النحو التالي:

-من قتل منهم وأخذ المال: يقتل ويصلب حتى يشتهر أمره، ولا يجوز العفو عنه بإجماع العلماء.

-من قتل منهم ولم يأخذ المال: يقتل ولم يصلب.

-من أخذ المال ولم يقتل: تقطع يده ورجله من خلاف في آن واحد.

-من أخاف الناس والطريق فقط ولم يقتل ولم يأخذ مالاً، ينفى من الأرض ويشرد ويطرد.

وهذا التفصيل في عقوبتهم مأخوذ من أن (أو) في الآية للتنويع في العقوبة وترتيبها لا للتخيير، وهو مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

**ج/ شروط وجوب الحد على المحاربين:**

-التكليف: فلابد من البلوغ والعقل حتى يعدَّ الشخص محارباً، ويقام عليه الحد.

-أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً. فإن أخذوه مختفين فهم سُرَّاق، وإن اختطفوه، وهربوا فهم منتهبون، فلا قطع عليهم.

-ثبوت كونهم محاربين، إما بإقرارهم أو بشهادة عدلين، كما في السرقة.

-أن يكون المال الذي يؤخذ في حرز، بأن يأخذه من يد صاحبه قهراً، فإن كان المال متروكاً ليس بيد أحد، لم يكن آخذه محارباً.

**د/ سقوط الحد عن المحاربين:**

يسقط حد الحرابة إذا تاب الجاني المحارب قبل القدرة عليه وتَمَكُّنِ الحاكم منه، كأن يهرب أو يختفي ثم يتوب؛ لقوله تعالى:( إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) المائدة: 34، فيسقط ما كان واجباً لله، من النفي، وقطع اليد والرجل وتحتَّم القتل. إلا أن حقوق الآدميين من نفس أو طرف أو مال لا تسقط؛ لأنه حق لآدمي تعلق به فلا يسقط كالدَّين، إلا أن يعفو عنها مستحقها. أما من تاب بعد القدرة عليه ورفعه إلى ولي الأمر، فلا يسقط الحد عنه، وإن كان صادقاً في توبته.

**6. حد الردّة:**

**أ/ تعريف الردة:** هي الكفر بعد الإسلام طوعاً بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل. ويشترط لها: العقل والتمييز والاختيار.

**ب/ عقوبة المرتد:** أما حكمه في الدنيا: فهو القتل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بَدل دينه فاقتلوه». وينبغي قبل القتل أن يستتاب، ويدعى إلى الإسلام، وأن يضيق عليه ويحبس ثلاثة أيام، فإن تاب وإلاّ قتل؛ لحديث اليهودي الذي كان أسلم ثم ارتد. فقال معاذ رضي الله عنه لأبي موسى: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل. وفي رواية: (وكان قد استُتيب قبل ذلك). ولقول عمر رضي الله عنه لما بلغه أن رجلاً كفر بعد إسلامه فضربت عنقه قبل أن يستتاب: (فهلاَّ حبستموه ثلاثاً، فأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر ربه. اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني) .

والذي يتولى قتله الإمام أو نائبه؛ لأنه حق لله تعالى فيكون إلى وليّ الأمر.

وأما حكمه في الآخرة: فقد بَيَّنه الله تعالى في قوله: ( وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) البقرة: 217.

**ج/ الأمور التي تحصل بها الردة:**

تحصل الردة بارتكاب ما يوجبها جداً أو هزلاً أو استهزاءً، و يمكن حصر الأمور التي تحصل بها الردة فيما يلي:

-القول: كمن سبَّ الله تعالى أو رسوله أو الملائكة، أو ادعى النبوة، أو ادعى علم الغيب، وكذا الشرك بالله تعالى.

-الفعل: كالسجود للصنم والقبر ونحو ذلك، أو إلقاء المصحف، أو تعمد امتهانه، أو مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، وغير ذلك.

-الاعتقاد: مثل اعتقاد الشريك لله تعالى أو الصاحبة أو الولد، أو اعتقاد حل الزنا أو الخمر، أو اعتقاد أن هدي غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل من هديه.

-الشك: كأن يشك في حرمة ما أُجمع على حله، أو حل ما أجمع على حرمته، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين.

## 7. حدّ البغي:

**أ/ تعريف البغي:** البغاة هم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل ولهم شوكة.

**ب/ حكم البغي:** البغي حرام، والأصل في حرمته قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ) سورة الحجرات: 9. وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه".

ويرى العلماء أنه مع وجوب قتالهم فإنهم لا يكفرون بالبغي، وأنه يسقط قتالهم إذا رجعوا ولا يحاسبون عما أتلفوه في قتالهم.

**ج/ شروط تحقق البغي:**

– أن يكون الناس قد اجتمعوا على إمام وصاروا به آمنين، فيجب طاعته ويحرم الخروج عليه لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) سورة النساء: 59.

– أن يكون الخروج عن الطاعة من جماعة قوية لها شوكة وقوة هذا عند الجمهور، ويرى الشافعية أنه يشترط أن يكون لهم رئيس مطاع.

– أن يكون للخارجين تأويل سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الحاكم.

– أن يكون خروجهم على وجه المغالبة وإظهار القوة.

**د/ كيفية معاملة البغاة:** على الإمام أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى العودة إلى الجماعة والدخول في طاعته وأن يبعث إليهم من يسألهم عن سبب خروجهم ويبين لهم الصواب، وإن ذكروا مظالم أزالها أو شبهة كشفها، وإذا سألوا الإمام مهلة فعليه إجابتهم ما لم يترتب عليه خطر على أهل العدل. فإن أصروا بعد ذلك قاتلهم حينئذ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالصلح قبل القتال في قوله {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ}. وقد بعث علي بن أبي طالب عبد الله بن عباس رضي الله عنهم إلى الخوارج فوعظهم وذكرهم حتى رجع بعضهم. وذلك لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، لما في القتال من الضرر بالفريقين، ثم قاتل عليٌّ المصّرين منهم، وإذا قاتلهم أهل العدل فإن على من دعاهم الإمام إلى مقاتلة البغاة الاستجابة، وذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أعطى إمامًا صفقة يده وثمرة قلبه فيلطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر".

ويتبع في قتال البغاة ما يأتي:

– مقاتلة من قاتل منهم.

– عدم قتل من أدبر منهم أو ألقى السلاح لأن القصد ردعهم لا قتلهم.

– ألا يُجهز على جريحهم، ويرى الحنفية أنه إن كانت لهم فئة يرجعون إليها فتقوى شوكتهم فإنه يجوز الإجهاز على جريحهم واتباع موليهم وإلاَّ فلا.

– ألا يُقتل أسيرهم، ومن أسر يحبس حتى تنقضي الحرب ثم يرسل.

– ألا تُغنم أموالهم ولا تُسبى ذراريهم.

– ألا يقاتلوا بما يعم إتلافه كالقذائف والصواريخ وغيرها. إلا إن فعل ذلك البغاة فيرد عليهم بمثله. وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تدري يا ابن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ " قال: الله ورسوله أعلم، قال: "لا يجهز جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئوها".